الأمم المتحدة

A/74/7/Add.21

الجمعية العامة

Distr.: General
5 December 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون

التقرير الثاني والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

أولا - مقدمة ومعلومات أساسية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون (A/74/352). وفي هذا التقرير، يقدم الأمين العام آخر المستجدات عن أنشطة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وعن استخدام سلطة الالتزام الموافق عليها لعام ٢٠١٩. وإضافة إلى ذلك، يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن توافق على تقديم إعانة مالية إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بقيمة ٢ ٨٩٩ ٥٠٠ دولار لتمكين المحكمة من مواصلة الاضطلاع بولايتها في عام ٢٠٢٠. واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في التقرير مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢ - وقد قُدم تقرير الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٩ ألف، الذي قررت فيه الجمعية العامة جملة أمور من بينها أن أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٥٣٧ ٠٠٠ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لعام ٢٠١٩، باعتبار ذلك آلية تمويل مؤقتة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام.

061219 061219 19-20954 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية أنشئت بموجب الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في آب/أغسطس ٢٠١٠، بموافقة مجلس الأمن، وكُلفت بأداء المهام المتبقية الأساسية للمحكمة الخاصة لسيراليون. وقد أنشئت المحكمة الخاصة ذاتها في عام ٢٠٠٢ وهدفها الأساسي هو محاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة داخل أراضي سيراليون. وأصدرت المحكمة الخاصة لسيراليون لوائح اتهام في حق ١٣ فردا. وتوفي ثلاثة أشخاص ممن شملتهم لوائح الاتهام، ولا يزال شخص واحد طليقا. وأدين تسعة أشخاص، منهم تشارلز غانكاي تايلور، رئيس ليبريا السابق، وحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ١٥ و ٥٢ سنة (A/74/352، الفقرة ٨).

٤ - وبعد إنجاز ولايتها، أُغلقت المحكمة الخاصة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ونقلت مهامها المتبقية إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وتشمل هذه المهام ما يلي: الإشراف على تنفيذ الأحكام؛ وإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة وبالبراءة؛ وإجراء الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة؛ وتوفير الحماية والدعم للشهود والضحايا؛ وتعهد محفوظات المحكمة الخاصة لسيراليون ومحفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية نفسها وحفظها وإدارتها؛ وتلبية الطلبات المقدمة من السلطات الوطنية للاطلاع على الأدلة، والرد على مطالبات الحصول على تعويض؛ وتوفير محامي الدفاع والمعونة القضائية من أجل تسيير الدعاوى المعروضة على المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛ ومنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته عن طريق رصد الدعاوى المعروضة على المحاكم الوطنية. وإضافة إلى ذلك، للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية سلطة محاكمة الشخص الهارب الأخير، جوني بول كوروما، إذا كان لا يزال حيا وإذا لم تحل قضيته إلى إحدى المحاكم الوطنية المختصة (المرجع نفسه، الفقرة ٩).

٥ - وبدأت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية مزاولة أعمالها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ولها مقعد مؤقت في لاهاي، ومكتب فرعي في فريتاون لمؤازرة الشهود وحمايتهم وتنسيق مسائل الدفاع (المرجع نفسه، الفقرة ١٠). ولدى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية حاليا ستة مدانين رهن الاحتجاز: أحدهم في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وخمسة في رواندا (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣). ولا يزال الشخص الهارب الأخير طليقا ولا يزال وضعه غير واضح (المرجع نفسه، الفقرة ١٩).

٦ - وترد الأنشطة الأخيرة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في الفقرات ١٥-٤٢ من تقرير الأمين العام. وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، تلقت رئيسة قلم المحكمة ووكيل الدفاع الرئيسي، في آذار/مارس ٢٠١٩، طلبا لإعادة النظر في حالة العوز الجزئي لأحد الأشخاص المدانين، وسيصبح سجين آخر مؤهلا لتقديم طلب للإفراج المشروط في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، إذ سيكون آنذاك قد أكمل الثلثين من عقوبته الممتدة على ٢٥ سنة (المرجع نفسه، الفقرتان ١٨ و ٢٠).

ثانيا - الحالة المالية الراهنة والتبرعات

استخدام سلطة الالتزام

٧ - وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف، على سلطة التزام بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٥٣٧ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٩، لتكملة التعهدات والتبرعات والمصادر الأخرى للإيرادات، التي تقدر

بمبلغ ٥٩٩ ١٤٤ دولارا. وبما أنه من المتوقع أن تبلغ النفقات ٥٥٨ ٥٣١ ٢ دولارا، سيُطلب مبلغ قدره ٩٥٩ ٣٨٦ ٢ دولارا للاعتمادات المرصودة لعام ٢٠١٩، ويتوقع تحقيق فائض قدره ٠٤١ ١٥٠ دولارا في نهاية عام ٢٠١٩ (المرجع نفسه، الجدول ١ والمرفق الرابع). ووفقا لما ذكره الأمين العام، سيسلَّم القسط غير المنفق المتوقع من أموال سلطة الالتزام في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥).

٨ - وزُودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمزيد من التفاصيل، على النحو المبين في مرفق هذا التقرير، بشأن إجمالي التمويل الذي تلقته المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية منذ إنشائها، والنفقات الفعلية، والمبلغ المستخدم من سلطة الالتزام، والأرصدة غير المنفقة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة بمبلغ ٥٠٠ ٤٣٨ ٢ دولار لعام ٢٠١٦ و ٠٠٠ ٨٠٠ ٢ دولار لعام ٢٠١٧ و ٠٠٠ ٣٠٠ ٢ دولار لعام ٢٠١٨ قد تجاوزت نفقات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في السنوات المقابلة، بعد استخدام التبرعات. ووفقا للمعلومات المستكملة المقدمة، أعيد مبلغ ١٠٠ ٩٩٤ دولار من سلطة الالتزام لعام ٢٠١٦ إلى الدول الأعضاء، وتم ترحيل الأرصدة غير المنفقة البالغة ٦٠٠ ٩٣٩ دولار في عام ٢٠١٦ و ٦٠٠ ٦٣ دولار في عام ٢٠١٧ و ١٥٠ ٢٢ دولار في عام ٢٠١٨ إلى السنوات التالية. وفي هذا الصدد على وجه التحديد، أبلغت اللجنة، بناء على استفسارها، بأن مبلغ سلطة الالتزام المعاد لعام ٢٠١٦، والبالغ ١٠٠ ٩٩٤ دولار، سقط سهوا من المعلومات المقدمة إلى اللجنة في سياق تقريرها السابق. وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام لم يقدم، في المرفق الرابع لتقريره، تفسيرا كافيا للرصيد غير المنفق السلبي وقدره ٥٢٣ ٥٤ دولارا في عام ٢٠١٦، والذي تم ترحيله إلى عام ٢٠١٧ (انظر A/73/580، المرفق، و A/74/352، المرفق الرابع).

٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الإعانة المقدَّمة من الميزانية العادية هي آلية تمويل مؤقتة أُقرت على أساس شروط محددة بغرض تكميل التبرعات غير الكافية (انظر A/72/7/Add.20، الفقرة ٢٦ و A/73/580، الفقرة ١٨). وتكرر اللجنة توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعيد أي رصيد غير مستخدم من أموال سلطة الالتزام، وفقا لقرار الجمعية العامة (انظر القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الثامن، الفقرة ٦). واللجنة واثقة من أن الأرصدة غير المنفقة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ ستعاد إلى الدول الأعضاء دون مزيد من التأخير في عام ٢٠٢٠.

التبرعات

١٠ - يصف الأمين العام في الفرع السادس من تقريره الجهود المشتركة لجمع الأموال التي بذلها مع حكومة سيراليون ولجنة الرقابة والموظفون الرئيسيون في المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التبرعات الفعلية قد زادت من ٤٦٢ ٢٧ دولارا في عام ٢٠١٦ إلى ٩٤٢ ١٦٤ دولارا في عام ٢٠١٧ و ١٠٢ ٢٦٤ دولار في عام ٢٠١٨. غير أن المستوى المتوقع للتبرعات الفعلية يصل فقط إلى ما قدره ٢٠٠ ٦١ دولار (انظر A/74/352، المرفق الرابع). **وتشدد اللجنة الاستشارية مرة أخرى على الحاجة المستمرة إلى أن يكثف الأمين العام الجهود المبذولة لجمع الأموال، بسبل من بينها توسيع قاعدة الجهات المانحة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ووضع نهج أكثر ابتكارا لجمع الأموال (انظر أيضا القرار ٢٧٩/٧٣ ألف، الجزء الثالث، الفقرة ٦) واللجنة واثقة من**

أنه سيجري بذل كل الجهود اللازمة لكفالة استمرار الاتجاه المتمثل في ازدياد التبرعات في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

١١ - وفيما يتعلق بالتبرعات العينية، يشير الأمين العام إلى أن المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا يواصل إجراء المراجعة السنوية لحسابات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بدون مقابل. وتقدم حكومة سيراليون تبرعات تشمل توفير حيز مكتبي مجاني ومهمة مراقبة متهمي المحكمة الخاصة في سيراليون. وتنفذ حكومة المملكة المتحدة الحكم الصادر بحق السيد تايلور مجانا لصالح المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وتتكفل حكومة رواندا بجميع التكاليف الأخرى المتصلة بتنفيذ الأحكام الصادرة في حق السجناء المحتجزين في رواندا، باستثناء تكاليف الرعاية الاجتماعية. وتحتفظ الحكومة الهولندية بمحفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية مجانا. وإضافة إلى ذلك، اتصلت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بالحكومة الهولندية لتزويدها بحيز مكتبي بدون إيجار (A/74/352، الفقرتان ٥٠ و ٥٣). **وتواصل اللجنة الاستشارية الترحيب بالمساهمات العينية المقدمة إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وتشجع على مواصلة التعاون دعما لولاية المحكمة، دون المساس باستقلاليتها واحتياجاتها القضائية (انظر أيضا A/73/580، الفقرة ٩).**

ثالثا - الاحتياجات من الموارد وطلب تقديم إعانة مالية لعام ٢٠٢٠

الاحتياجات من الموارد

١٢ - يشير الأمين العام إلى أن ميزانية المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لعام ٢٠٢٠ التي أقرتها لجنة الرقابة التابعة لها تبلغ ٥٠٠ ٨٩٩ ٢ دولار، تتألف من ٩٠٠ ٣٦٧ ٢ دولار للأنشطة غير القضائية و ٦٠٠ ٥٣١ دولار للأنشطة القضائية، مقارنة بالإعانة المالية المعتمدة البالغة ٠٠٠ ٥٣٧ ٢ دولار لعام ٢٠١٩.

١٣ - ويشير تقرير الأمين العام والمعلومات التكميلية المقدَّمة إلى اللجنة الاستشارية إلى أن الاحتياجات من الموارد البالغة ٦٠٠ ٣٠٨ ١ دولار ستغطي ما يلي: (أ) استمرار الوظائف الحالية غير القضائية بدوام كامل البالغ عددها ١٣ وظيفة، منها ٦ وظائف توجد في لاهاي (١ مد-٢، و ٢ ف-٤، و ٢ ف-٢، و ١ ف-١) و ٧ في فريتاون (١ ف-٤، و ١ ف-١، و ٣ موظفين فنيين وطنيين، وموظفان من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية))؛ (ب) الأجر التناسبي لمدة أربعة أشهر للمدعي العام (وكيل الأمين العام) ووكيل الدفاع الرئيسي (ف-٤)، اللذين يعملان عن بُعد وفقط عند الضرورة؛ (ج) وظيفة من الرتبة المحلية في لاهاي ممولة من المساعدة المؤقتة العامة لتوفر الدعم في مجال تعهد المحفوظات (انظر A/74/352، الفقرة ٤٥). وسيغطي احتياج إضافي قدره ٤٠٠ ١٣٢ دولار تكاليف الموظفين الإضافيين في حال القيام بأنشطة قضائية، كمباشرة الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة (المرجع نفسه، المرفق الثاني).

١٤ - وفي ما يخص الاحتياجات من غير الموظفين، يُطلب تخصيص مبلغ قدره ٢٠٠ ٣٩٩ دولار للأنشطة القضائية، في فئات تعويض القضاة (٧٠٠ ١٢٩ دولار) والسفر (٠٠٠ ١٥٨ دولار) والخدمات التعاقدية (٠٠٠ ٥٠ دولار) ومصروفات التشغيل العامة (٥٠٠ ٦١ دولار). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه الاحتياجات تتعلق بإجراءات قضائية لم تحدث، في معظم الحالات، في السنوات

السابقة، وقد لا تتحقق مرة أخرى في عام ٢٠٢٠، لكنها لا تزال تُدرج في طلب تقديم إعانة (انظر A/71/613، الفقرة ١٥، و A/72/7/Add.20، الفقرة ١٥، و A/73/580، الفقرة ١٢). **وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أكدت ضرورة أن تتبع المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية نهجا واقعيا في إعداد الميزانية يعكس الاحتياجات الفعلية (انظر القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الثامن، الفقرة ٥). ولئن كانت اللجنة تسلِّم بأن حدوث المهام القضائية للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية قد لا يكون متوقعا تماما، فإنها تواصل التشديد على أن الموارد المخصصة للأنشطة القضائية ينبغي أن تستند إلى التجارب السابقة وأفضل التوقعات المتاحة وتحديد المزيد من أوجه الكفاءة، دون المساس بالاحتياجات القضائية للمحكمة (انظر A/71/613، الفقرة ١٦، و A/72/7/Add.20، الفقرة ١٥، و A/73/580، الفقرة ١٢).**

١٥ - وفي ما يخص السفر في مهام رسمية، تقدر الاحتياجات لعام ٢٠٢٠ بمبلغ ٣٠٠ ٢٦٨ دولار، يشمل ٣٠٠ ١١٠ دولار للسفر لأغراض غير قضائية. وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بتفاصيل إضافية عن خطط السفر لعام ٢٠٢٠، وهي ترى أنها تتضمن حالات لم يكن فيها للرحلات المقترحة ما يبررها تبريرا جيدا أو كان يمكن الجمع بينها. **وبالنظر إلى ندرة الموارد المالية الشديدة، تكرِّر اللجنة الاستشارية تأكيد توصياتها السابقة (انظر A/71/613، الفقرة ١٨، و A/72/7/Add.20، الفقرة ١٨، و A/73/580، الفقرة ١٣) وتواصل التشديد على أنه ينبغي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية أن تحد احتياجاتها من السفر بصرامة لضمان أن يرتبط أي سفر ارتباطا مباشرا بوظائفها الأساسية.**

طلب تقديم إعانة

١٦ - يشير الأمين العام إلى أنه بالنظر إلى عدم وجود تعهدات تتعلق بتقديم تبرعات لعام ٢٠٢٠ وتضاؤل احتمالات أن يجري القطع بتعهدات من هذا القبيل، لن يكون لدى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ما يكفي من الأموال لمواصلة ولايتها في عام ٢٠٢٠. وللتصدي لنقص التمويل هذا، يلتمس الأمين العام موافقة الجمعية العامة على تقديم إعانة من الميزانية العادية قدرها ٥٠٠ ٨٩٩ ٢ دولار، وهو ما يمثل المبلغ الكامل لاحتياجات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لعام ٢٠٢٠، على أن يكون من المفهوم أن أي تبرعات ترد تحد من استخدام التمويل الذي توفره الأمم المتحدة (انظر A/74/352، الفقرة ٥).

تدابير تعزيز الكفاءة

١٧ - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية واصلت تنفيذ تدابير تعزيز الكفاءة، مثل الاستعانة بالخدمات الاستشارية القصيرة الأجل والمتدربين الداخليين والخدمات المجانية لتكملة مواردها من الموظفين، عند الاقتضاء (المرجع نفسه، الفقرات ٤٦-٥٥). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الوقوف على أوجه التوفير أدى إلى تخفيض قدره ١٠٠ ٨٥ دولار في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ مقارنة بالاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٩.

١٨ - ويشير الأمين العام إلى أن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين استمرت في تقديم الدعم اللوجستي والإداري إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية على أساس

استرداد التكاليف، عملا بالفقرة ١١ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٣ ألف. وتلاحظ اللجنة، استنادا إلى المعلومات المقدَّمة إليها، أن الموارد البالغة ٣٧٩ ٧٠٠ دولار ستغطي تكاليف تقاسم حيز إداري مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، وإيجار حيز للمكاتب داخل مبانيها في لاهاي، وكذلك توفير خدمات تكنولوجيا المعلومات وخدمات إدارية أخرى. ويشير الأمين العام إلى أن خبراء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين قدموا أيضا مساعدة فيما يتعلق بالتقييم الجاري لاحتياجات الحفظ الرقمي لبيانات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وتحديث تكنولوجيا المعلومات فيها (المرجع نفسه، الفقرة ٥١).

١٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام تحديد وفورات ممكنة وتدابير إضافية بشأن الشفافية والمساءلة والكفاءة من حيث التكلفة في استخدام سلطة الالتزام (انظر القرار ٢٧٩/٧٣ ألف، الجزء الثالث، الفقرة ٨). وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة حتى الآن. ومع ذلك، وبالنظر إلى صعوبات التمويل المستمرة التي تواجه المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، تثق اللجنة بأن المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ستضاعف جهودها لخفض تكاليف عملياتها (انظر A/72/7/Add.20، الفقرة ١٩، و A/73/580، الفقرة ١٦).

رابعا - استنتاجات وتوصيات

٢٠ - تكرر اللجنة الاستشارية مرة أخرى الإعراب عن القلق الذي يساورها إزاء مدى استدامة التبرعات المقدَّمة لتمويل أنشطة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (انظر A/70/7/Add.30، الفقرة ٢١، و A/71/613، الفقرة ٢٣، و A/72/7/Add.20، الفقرة ٢٣، و A/73/580، الفقرة ١٩). ولذلك، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحليل الخيارات المتاحة المتعلقة بالترتيبات الطويلة الأجل للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية على نحو أكثر تفصيلا، بطرق منها تحديد الوفورات ووفورات الحجم الممكن تحقيقها، وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك وعن استخدام سلطة الالتزام.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية تمكنت من تنفيذ ولايتها في عام ٢٠١٩ استنادا إلى سلطة الالتزام الموافق عليها بمبلغ ٠٠٠ ٥٣٧ ٢ دولار. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الاحتياجات لعام ٢٠٢٠ تشمل موارد مخصصة لأنشطة قضائية قد لا تتحقق. وإضافة إلى ذلك، تذكر اللجنة مرة أخرى بأن سلطة الالتزام هي آلية مؤقتة وتتوقع أن يولد استمرار الجهود المبذولة لجمع الأموال تبرعات إضافية في عام ٢٠٢٠ (انظر الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه). وفي ضوء هذه العناصر، ترى اللجنة أن المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ستكون قادرة على العمل في عام ٢٠٢٠ استنادا إلى إعانة بنفس مقدار الإعانة في عام ٢٠١٩.

٢٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات، باعتبار ذلك آلية تمويل مؤقتة، في ضوء التمويل الطوعي المتوقع لعام ٢٠٢٠، بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٥٣٧ ٢ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين، عن استخدام سلطة الالتزام.

٢٣ - وتؤكد اللجنة الاستشارية من جديد أن الاستخدام النهائي لسلطة الالتزام سيتوقف على تلقي تبرعات من الجهات المانحة. وتواصل اللجنة الاستشارية التشديد على أن توصياتها تستند إلى ما يلي:

(أ) أن تكثِّف المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية جهودها الرامية إلى التماس التبرعات، بطرق منها اتباع نُهج أكثر ابتكارا لجمع الأموال؛

(ب) في حال استلام تبرعات تزيد عن الاحتياجات المتبقية للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لعام ٢٠٢٠، تُرَدُّ إلى الأمم المتحدة في الوقت المناسب وتقيد لحساب الدول الأعضاء أي أموال في هذا الصدد تقدَّم في إطار سلطة الالتزام إلى المحكمة لتلك الفترة؛

(ج) تُتَّخذ تدابير إضافية لتحقيق أوجه الكفاءة في المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية.

المرفق

السنة	الميزانية المعتمدة[أ] (أ)	الرصيد الفعلي المرحّل في ١ كانون الثاني/يناير (ب)	التبرعات الفعلية (ج)	الفوائد المكتسبة والتسويات الأخرى (د)	سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة (هـ)	المبالغ المتعهد بها والمستلمة فعلياً[د] (و)	إجمالي التمويل المتاح للسنة (ز)=(ب)+(ج)+(د)+(و)	المبلغ المستخدم من سلطة الالتزام (ح)	النفقات الفعلية لمدة سنة كاملة (ط)	الرصيد غير المنفق (ي)=(ز)-(ط)	المبلغ المعاد من سلطة الالتزام (ك)
٢٠١٤[ب]	٢ ١٢٨ ٧٠٠	–	٣ ٣٧٠ ٢٦٨	(١٢٥ ٣٥٧)	–	–	٣ ٢٤٤ ٩١١	–	٢ ٠٩٨ ٣١٥	١ ١٤٦ ٥٩٦	–
٢٠١٥	٣ ٤٥٤ ٠٠٠	١ ١٤٦ ٥٩٦	٢ ٦٨١ ٤٢٣	(٦٨ ٨٢٥)	–	–	٣ ٧٥٩ ١٩٤	–	٢ ٥٦٩ ٣٥٥	١ ١٨٩ ٨٣٩	–
٢٠١٦	٣ ٥٩٦ ٣٠٠	١ ١٨٩ ٨٣٩	٢٧ ٤٦٢	١ ٨٣٤	٢ ٤٣٨ ٥٠٠	٢ ٤٣٨ ٥٠٠	٣ ٦٥٧ ٦٣٥	١ ٥٢٨ ٢١٩	٢ ٧١٨ ٠٥٨	٩٣٩ ٥٧٧	٩٩٤ ١٠٠
٢٠١٧	٢ ٩٨٠ ٥٠٠	٩٣٩ ٥٧٧	١٦٤ ٩٤٢	(٩٥ ٥٤٣)	٢ ٨٠٠ ٠٠٠	١ ٨٠٥ ٩٠٠	٢ ٨١٤ ٨٧٦	٢ ٦٨١ ٨٨٢	٢ ٧٥١ ٢٨١	٦٣ ٥٩٥	–
٢٠١٨	٢ ٩٦٥ ٩٠٠	٦٣ ٥٩٥	٢٦٤ ١٠٢	٣٢ ١٨٦	٢ ٣٠٠ ٠٠٠	٢ ٢٦٤ ٠٠٠	٢ ٦٢٣ ٨٨٣	٢ ٢٦٤ ٠٠٠	٢ ٦٠١ ٧٣٠	٢٢ ١٥٣	–
٢٠١٩[ج]	٢ ٩٨٤ ٦٠٠	٢٢ ١٥٣	٦١ ٢٠٠	٢٥ ٢٤٦	٢ ٥٣٧ ٠٠٠	٢ ٤٧٣ ٤٠٥	٢ ٥٨٢ ٠٠٤	–	٢ ٥٣١ ٥٥٨	–	–

(أ) وافقت عليها لجنة الرقابة.

(ب) بدأت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون مزاولة أعمالها في عام ٢٠١٤.

(ج) يمثل الحالة الراهنة حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩. أما الأرقام المتعلقة بأي تبرعات استُلمت فعلياً والنفقات الفعلية لمدة سنة كاملة ومبلغ الإعانة المالية الذي ستعتمده الجمعية العامة والرصيد غير المنفق في عام ٢٠١٩، فإنها ستتاح عند نهاية السنة.

(د) يعكس المبالغ النقدية المحولة إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون بعد أي تخفيضات أجرتها الأمم المتحدة.